مانعة خلو فتجوز الجمع كذا قرر بعضهم وقد يقال ليست مانعة خلو ايضا اذ يجوز ان
الحذف لنكتة اخرى غيرها او اختبار تنبه السامع فان قلت الحذف يفتقر
الى صلاحية المقام لان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلا بد من
اعتقاد المتكلم قبل الحذف انه يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف
فكيف يكون الحذف للاختبار قلت يكفي للحذف ظن المتكلم ان يعرف المخاطب
المسند اليه بالقرينة فليكن الاختبار لتحصيل التيقن على انه قال اختبار تنبه
السامع ويكفي فيه قابلية المقام كون المخاطب عارفا به لوجود القرائن اطول
وكتب ايضا قوله او اختبار الخ اي او لاظهار اعتقاده ان السامع يتنبه او اظهار
اعتقاده انه لم يتنبه كاسلا او التنبيه على تنبهه اطول هل يتنبه ام لا
ام هذه منقطعة على ما هو تحقيقه فاصل الصواب ايتنبه ام لا ليس بصواب
على ان ام متصلة تجيء مع هل على قلة كما في الرضي عبد الحكيم وقد سبق ذلك
عند شرح قول المص فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه او اختبار مقدار
الخ اذا حضر مشخصات احدهما اقدم صحبة من الاخر فتقول احسنت للاحسان
واللبيب تريد احدهما اختبار الذكاء المخاطب هل يتنبه لهذا المحذوف لهذه القرينة
التي فيها خفاء وهي ان اهل الاحسان ذو الصداقة القديمة دون غيره اطول ق
هل يتنبه بالقرائن الخفية بل بالظاهرة اي فيكون شديد النباهة ام لا يتنبه
بالقرائن الخفية بل بالظاهرة فيكون ضعيفها او ايهام صونه عبر به هنا
وفيما سلف بالتجميل لانه لم يحصل الشفعي ثم اذا كان قصد ايهام الصون
سببا للحذف فقصده حقيقة بالاولى من سم وكتب ايضا قوله او ايهام
صونه المراد بالصون التنزيه والتبعيد عن ذكره تعظيما للمصون او المصون
عنه لا مجرد ترك الذكر حتى يرد ان في الحذف حقيقة الصون لا ايهامه ودفع هذا
الايراد سم بقوله المراد صونه عن تحمسه بواسطة المرور على اللسان فصح ذكر
الايهام اهـ وكتب ايضا قوله او ايهام الخ اقول او ايهام صونه عن سمعك او ايهام
صون سمعك عنه اطول او تأتي الانكار اي انكار المتكلم لدى الحاجة متعلق
بتاتي كما في الاطول او تعينه اما لان المسند لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق
الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز
عن العبث لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد وقصد التعيين
غير قصد الاحتراز فقد يقصد احدهما وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي
اذا امكن هناك تنافي من عبد الحكيم وبهذا يندفع اعتراض الشم الاتي من اصله
فتامل والظاهر الخ اجاب عنه الحفيد بان المخصصات العبث الحسي عنده قسمان
عبث بسبب دلالة القرينة على المراد وهذا هو الذي ذكره المص بقوله فللاحتراز
عن

عن العبث وعبث بسبب عدم صلاحية المسند لغير المسند اليه المحذوف وهذا هو
الذي ذكره بقوله او تعينه وانما عبر فيه بالتعيين للاشارة للذلك ذكر هنا الشم ونظر فيه
سم بانه لا يدفع ما ذكره الشم من اغناء الموضع الاول عن الثاني لصلاحية العبث في قوله فللاحتراز
عن العبث لشموله للقسمين او الاحتراز عن سوء الادب فيما الخ اي فلا يقال وحذف
الجلالة انه للاحتراز عن العبث لما فيه من سوء الادب بل يقال حذفه للتعيين له
اي التعيين او ادعاء التعيين انظر لم اظهر في محل الاضمار وما قيل انه اظهر لئلا يتوهم
عود الضمير على الانكار يبعده الاضمار في تعينه مع انه اقرب الى الانكار ويظهر ان
نكتة الاظهار انه لو اضمر لتوهم رجوعه الى المسند اليه كبقية الضمائر المتقدمة فتدبر
او نحو ذلك او لا الاشارة لكونها اشارة الى احد الامور المستفادة من الترديد اطول
او فوات اي او خوف فوات الخ وكتب ايضا قوله او فوات فرصة هو وما بعده عطف
على قوله ضجر وسامة فالجميع من اسباب ضيق المقام فرصة اي قطعة من الزمن
يفوت بها المقصود وقال البعض هي ما يتم تناوله على وزن كما في البيت السابق فانه
لو قال انا عليل لفات الوزن وقوله او سجع نحو من طابت سريرته حمدت سيرته فانه
لو قال حمد الناس سيرته فات السجع وقوله او قافية كقوله ولا بد يوما ان ترد الودائع
فانه لو قال لا بد ان يرد الناس الودائع فاتت القافية وكتب ايضا قوله او سجع او قافية قال الحفيد
هذا انما يتم اذا اوجب تقديم المسند الذي به يحصل السجع او القافية اهـ اي لانه اذا لم
يجب وكان المسند يحصل به السجع والقافية فلا حاجة الى حذف المسند اليه بل
لو قدم على المسند لكان السجع والقافية بحالهما وفيه بحث لانه انما يتم لو شرط في النكات
ان لا يحصل الشيء الا من هذه الخصوصية وهو ممنوع كما حقق في محله ع س سم
وكتب ايضا قوله او قافية مقابلة الوزن بهما لا يقتضي عدم تغير الوزن بذكر المسند
اليه بل القافية فقط وان زعمه الحفيد لجواز ان يقصد تارة ذلك وتارة هذا وان
كانا متحققين اهـ او نحو ذلك عطف على ضجر عن غير السامع اي
المقصود بالسماع اهـ سم اي فلا يرد ان الحاضرين ان كانوا سامعين كان لا اخفاء
عنهم وان لم يسمع فلا يصح قوله من الحاضرين وان لم يكونوا سامعين فلا حاجة
الى الاخفاء عنهم وكاتباع الخ الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمال
واحدا سواء كان الاستعمال قياسا او لا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول ولا بد ان يكون
الاول قياسا عبد الحكيم رمية من غير رام اي هذه رمية مصيبة من غير رام اي
مصيب بل من رام مخطئ سراس وهذا اي غير مثلا لمن صدر منه ما ليس اهلا
للصدور منه ع ق او ترك نظائره اي نظائر المسند اليه المحذوف في التركيب
الذي تكلم به المتكلم وهو عطف على تركه بدليل قول الشر في المطول او على ترك نظائره
وان امكن ان يعطف على الاستعمال مثل الرفع على المدح كقولنا الحمد لله

Copyright © King Saud University